

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفنى والعلمى الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومى جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الفنى والعلمى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩
بين حكومى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، وفقاً مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسين مبارك

بروتوكول للتعاون الفني والعلمي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، ورغبة منها في تعزيز الأهداف القومية التي تربط بينهما ، وتدعمها لأواصر الأخوة والروابط الوثيقة بين القطرين الشقيقين في مختلف المجالات .

وتدعمها وتطورها للتعاون الفني والعلمي في إطار اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى المبرمة بين البلدين في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠

وعملها على تنفيذ قرارات اللجنة العليا المصرية السورية المشتركة .

اتفاق الجانبان على بروتوكول التعاون الفني والعلمي في مختلف المجالات ، طبقاً

لما يلى :

(المادة ١)

التعريف

يقصد بالتعابير أدناه أيما وردت في مواد البروتوكول ما هو مبين إلى جانب كل منها :
اللجنة المستضيفة (المستقبلة) : الوزارة أو الإدارة أو الهيئة المستقبلة للخبراء
أو المستشارين أو الفنانين أو المتدربين أو الزائرين .

اللجنة المؤندة : الوزارة أو الإدارة أو الهيئة المرسلة للخبراء أو المستشارين أو الفنانين
أو المتدربين أو الزائرين .

(المادة ٢)

اطار التعاون

يعمل الطرفان على تكثيف التعاون بين الوزارات والإدارات والهيئات والجهات الأخرى في كلا البلدين لرفع المستوى الفني والعلمي للعاملين فيها في مختلف المجالات والاستفادة من الخبرات المكتسبة في أي من البلدين ، وذلك من خلال :

(١) الدعوة للمشاركة في مختلف الندوات وحلقات العمل والمؤتمرات العلمية والفنية الدولية والإقليمية التي تقام في أي من البلدين

(ب) تبادل الخبراء والفنين والمستشارين حسب إمكانيات أى من البلدين لتقديم الخبرة للبلد الآخر ، بهدف إحلال الخبرات الغربية عوضاً عن الخبرات الأجنبية .

(ج) تدريب الكوادر الوطنية لأى من البلدين في مواقع العمل في البلد الآخر .

(د) تبادل الزيارات والحوارات الإعلامية ذات الطابع الفنى والعلمى بهدف الاستفادة من تجارب كل من البلدين .

(هـ) تبادل المعلومات والبحوث والدراسات بين الجهات المتخصصة في البلدين .

(و) أية أشكال أخرى من التعاون الفنى والعلمى يتلقى عليها بين الوزارات والإدارات والهيئات والجهات الأخرى المتخصصة في البلدين .

(المادة ٣)

أسلوب تبادل الخبرات والتدريب والزيارات الإعلامية

(أ) ايفاد الخبراء :

تم الانفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقاً للإجراءات النافذة في كل من البلدين ، على ما يلى :

١ - تقوم الجهة المستضيفة بإعلام الجهة الموفدة بحاجتها من الخبرات المطلوبة من حيث :

توسيع مهام الخبر .

مؤهلات الخبر العلمية وخبرته العملية .

مدة العمل

مكان العمل ومواصفاته .

٢ - تقوم الجهة الموفدة بترشيح خبرين على الأقل للعمل المطلوب ونزود الجهة المستضيفة بالسيرة الذاتية لكل من المرشحين ليتم الاختيار من قبل الجهة المستضيفة .

(ب) تدريب الكوادر :

تم الاتفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقا للإجراءات النافذة في كل من البلدين ، على ما يلي :

مجال التدريب .

مؤهلات وخبرات المتدربين .

فترة التدريب الازمة .

عدد الفنين المطلوب تدريتهم .

(ج) الزيارات الاطلاعية :

تم الاتفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقا للإجراءات النافذة في كل منها ، على ما يلي :

الفعاليات التي تشملها الزيارة الاطلاعية مع توصيف النشاطات التي تغطيها الزيارة.

السيرة الذاتية للقادمين بازيارة .

مدة الزيارة وعدد الفنين .

(المادة ٤)

الشروط المالية

تحدد الشروط المالية لتبادل الخبراء وتدريب الكوادر والزيارات الاطلاعية في إطار القوانين والقواعد السارية في كلا البلدين ، على النحو التالي .

(أ) إيفاد الخبراء :

تعمل الجهة المستضيفة ما يلي :

١ - نفقات سفر الخبير بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية .

٢ - الرواتب والبدلات (التعويضات) ، ويحدد مقدارها استنادا إلى مؤهلات وخبرات ومحال ومدة عمل الخبير وذلك بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة .

٣ - نفقات السكن المفروش .

يتضمن العقد مع الخبير الشروط المتعلقة بالأجهزة السنوية والخدمات الصحية والشروط التفصيلية الأخرى التي يراها الجانبان

(ب) تدريب الكوادر :

تحمّل الجهة الموفدة نفقات السفر بالطائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة السينجية .

تحمّل الجهة المستضيفة ما يلي :

١ - نفقات التدريب .

٢ - نفقات الإقامة (مبيت + طعام) .

٣ - نفقات العلاج الصحي في حال المرض .

(ج) الزيارات الاطلاعية :

تم الزيارات الاطلاعية بين البلدين وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الجهات المعنية .

(المادة ٥)

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول تم المراسلات اللاحقة بين وزارة التعاون الدولي في جمهورية مصر العربية وهيئة تحظيط الدولة في الجمهورية العربية السورية .

(المادة ٦)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبل السلطات المعنية في البلدين .

حرر ووقع في القاهرة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٣ من نسختين أصلتين باللغة العربية لكل منها نفس الجدية .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

دكتور / محمد العمامي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور / موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر
بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ؛

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ،

قرد :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥

وزير الخارجية
عمرو موسى